UAEU Law Journal

Volume 2024
Number 97 *Year 38 Issue 97 January 2024*

Article 3

January 2024

Resolving Administrative Contract Disputes through other Methods in Accordance with Saudi Law

Mahmoud Ahmed Hamdi Abdalwahed Dr.
Adviser to the Egyptian State Lawsuits Authority Assistant Professor of Public Law, Institute of Public Administration, Riyadh- Saudi Arabia, dr.mahmoud01201540151@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Administrative Law Commons

Recommended Citation

Abdalwahed, Mahmoud Ahmed Hamdi Dr. (2024) "Resolving Administrative Contract Disputes through other Methods in Accordance with Saudi Law," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 97, Article 3.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss97/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Resolving Administrative Contract Disputes through other Methods in Accordance with Saudi Law

Cover Page Footnote

Adviser to the Egyptian State Lawsuits Authority Assistant Professor of Public Law, Institute of Public Administration, Riyadh- Saudi Arabia dr.mahmoud01201540151@gmail.com

This article is available in UAEU Law Journal: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss97/3

Resolving Administrative Contract Disputes through other Methods in Accordance with Saudi Law

Dr. Mahmoud Hamdi Ahmed Abdalwahed

Adviser to the Egyptian State Lawsuits Authority
Assistant Professor of Public Law,
Institute of Public Administration, Riyadh- Saudi Arabia

dr.mahmoud01201540151@gmail.com

Abstract

This research deals with ways of resolving administrative contract disputes by other than the judicial path in the Kingdom of Saudi Arabia, whether through the administrative way or through arbitration.

It shows the importance of this research from the scientific point of view; In that it deals with this topic in light of the recent provisions and procedures dealt with by the new Governmental Competition and Procurement Law in this regard, and the fact that it has not been previously discussed, which made it an idea worthy of study.

Its importance as reflected in practical terms that it contains the bulk of the flanks between the procedures and provisions on how to resolve disputes and administrative contracts without the road in the Saudi judicial system, which makes it easier for stakeholders to know these provisions and how to apply them.

The problem of research is determined by the insufficiency of the regular texts, and their sometimes inaccuracy

The research has been divided into two sections. The first section is devoted to the provisions for resolving competitors and contracting parties' disputes through administrative means, and the second topic to provisions for resolving competitors' and contracting parties' disputes by arbitration.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

The research concluded that the competitor in the legal dispute; There is a choice between submitting his grievance to the government agency that issued the decision or to a committee formed in accordance with Article 86 of the Government Competitions and Procurement Law, but the matter differs according to the decision subject of the grievance, and that the decisions of the Grievance Committee are binding on the government agency, as for the grievance procedures, they differ according to the entity that considers it, and as for the impact of the grievance. It varies according to its fate. As for the technical dispute; The organizer has put in front of the government agency two methods for resolving the technical dispute, which are friendly methods first, and if it is not able to do that, then the dispute will be resolved through the aforementioned council, and the research concluded that the regulator has set up arbitration as an alternative means of resolving disputes in administrative contracts with special conditions. Provided that legal arbitration should be taken, without arbitration by reconciliation.

The research presented a number of recommendations, the most prominent of which is that it is more appropriate to amend Article 86/2/A, Article 86/3, Article 87/1 of the Government Competitions and Procurement Law, and Article 87/1 of the Executive Regulations of the Government Tenders and Procurement Law. The researcher also recommends the necessity of applying the stipulated rules. In Article 38, the Saudi Arbitration System for Administrative Contracts Disputes with Foreign Persons.

Key words: legal dispute, technical dispute, amicable methods, council, arbitration.

حل منازعات العقود الإدارية
بغير الطريق القضائي وفق النظام السعودي

د. محمود حمدي أحمد عبد الواحد
مستشار بهيئة قضايا الدولة المصرية
أستاذ القانون العام المساعد –معهد الإدارة العامة بالرياض– المملكة العربية السعودية
dr.mahmoud01201540151@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث؛ سبل حل منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي في المملكة العربية السعودية، سواء كان بالطريق الإداري أم من خلال التحكيم.

وتظهر أهمية هذا البحث من الناحية العلمية؛ في أنه يتناول هذا الموضوع في ضوء حداثة الأحكام والإجراءات التي تناولها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد في هذا الصدد، وعدم سبق تناوله بالبحث، مما جعلها فكرة جديرة بالدراسة.

وتتجلى أهميته من الناحية العملية في أنه يحوي بين جنباته جل الإجراءات والأحكام الخاصة بكيفية حل منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي في النظام السعودي، وهو ما يسهل على ذوي الشأن معرفة هذه الأحكام وكيفية تطبيقها. وتتحدد إشكالية البحث في عدم كفاية النصوص النظامية، وعدم دقتها أحيانا.

وقد قُسِّم إلى إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لأحكام حل منازعات المتنافسين والمتعاقدين بالطريق الإداري، والمبحث الثاني إلى أحكام حل منازعات المتنافسين والمتعاقدين بالتحكيم.

وانتهى البحث إلى إلى عدة نتائج، أهمها: أن المتنافس في النزاع القانوني مخير بين تقديم

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

تظلمه للجهة الحكومية مصدرة القرار أو للجنة المشكلة وفقًا للمادة ٨٦ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لكن الأمر يختلف باختلاف القرار محل التظلم، وأن قرارات لجنة التظلمات ملزمة للجهة الحكومية، أما عن إجراءات التظلم فتختلف باختلاف الجهة التي تنظر فيها ، ويختلف أثر التظلم باختلاف مآله، وبالنسبة للنزاع الفني فإن المنظم قد وضع أمام الجهة الحكومية أسلوبين لحل النزاع الفني، وهما الطرق الودية أولاً، فإن لم تتمكن من ذلك حُلَّ النزاع من خلال المجلس المشار إليه، وإن كان المنظم السعودي لم يحدد الطرق الودية وآلية حل النزاع من خلالها، كما انتهي البحث إلى أن المنظم قد وضع للتحكيم كوسيلة بديلة لحل منازعات العقود الإدارية شروطًا خاصة لكنّه لم يضع القواعد الإجرائية للتحكيم كأسلوب لحل منازعات العقود الإدارية، مما يتعين عليه تطبيق القواعد الواردة في نظام التحكيم.

وقدم البحث عددًا من التوصيات أبرزها: من الأفضل تعديل المادة ٢/٨٦/أ والمادة ٣/٨٦ والمادة ١/٨٧ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة ١/٨٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، و يوصي الباحث بضرورة تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٨ نظام التحكيم السعودي على منازعات العقود الإدارية المبرمة مع الأشخاص الأجانب، وإجازة اتفاق طرفي التحكيم –صراحة–على تفويض هيئة التحكيم بالصلح لتحكم وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف على ذات العقود.

الكلمات المفتاحية: النزاع القانوني، النزاع الفني، الطرق الودية، المجلس، التحكيم.

مقدمة:

المنازعات الناشئة عن العقود الإداريةقد تكون بين الجهة الحكومية وبين المتنافسين، أو بينها وبين المتعاقدين، وقد تكون المنازعة قانونية أو فنية. والنزاع القانوني هو الذي يكون الأطراف فيه مختلفين على تطبيق أو نص قانوني قائم أو تفسيره، وقد حدد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ، ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ محل هذا النزاع، وطريقة وإجراءات الفصل فيه، وذلك إما بالتظلم للجهة الحكوميةوإمّا للجنة المشكَّلة للنظر في تلك المنازعات، بتظلم يرفع إلى أي منهما على أنواع معينة من القرارات الإدارية، كما حدد الوسائل التي يفض بها النزاع بين الجهات الحكومية وبين المتنافسين والمتعاقدين، والأحكام المتعلقة بذلك، أما عن النزاع الفني فيقصد به المنازعات التي تثور أثناء التنفيذ، وتتنازعها أراءً فنيةً، وتقوم بسببها الخلافات، وقد حدد المنظم شروط عدّ النزاع فنيًا، وبين طرق حله، وجعلها على الترتيب وليس على التخيير، ففي حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد وجب على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية أولاً، فإن لم تتمكن من ذلك يُحل النزاع من خلال مجلس مختص مشكل لذلك، كما يمكن الفصل في منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم، ونظرا لأهمية هذا الموضوع تناولته بالبحث.

إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية البحث في عدم كفاية النصوص النظامية، وعدم دقتها أحيانًا، ففيما يتعلق بحل منازعات المتنافسين والمتعاقدين بالطريق الإداري؛ لم يبين المنظم –بدقة–إجراءات حل تلك المنازعات، فضلا عن تمييزه بين المركز النظامي للمتعاقد والمتنافس من جانب، والجهة الحكومية من جانب آخر، حين غل يد الجهة الحكومية عن الطعن أمام القضاء على قرارات لجنة الفصل في منازعات المتنافسين والمتعاقدين، وفيما يتعلق بالتحكيم–وسيلة لحل منازعات العقود الإدارية– لم تكن النصوص التي أوردها المنظم كافية في هذا الشأن.

تساؤلات البحث:

- ما منازعات العقود الإدارية التي يمكن حلها بغير الطريق القضائي وفق النظام السعودي؟

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

- ما المقصود بالنزاع القانوني؟ وما الجهة المختصة بالفصل فيه؟ وما إجراءات البت فيه؟
- هل كل المنازعات القانونية الناشئة عن العقود الإدارية يمكن حلها بالطرق الودية؟ أم أن ذلك قاصرٌ على منازعاتٍ معينة؟
- هل حل منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي؛ جوازي أم وجوبي قبل ولوج الطريق القضائي؟
- ما المقصود بالنزاع الفني؟ وما سبل حله؟
- ما أهم أحكام التحكيم وسيلة لحل منازعات العقود الإدارية وفق النظام السعودي؟

أهميّة الدراسة:

تتبدى أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في أنه يتناول سبل حل منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي في النظام السعودي وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٧٩ وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، وهو أمر تتعاظم أهميته في ضوء حداثة الأحكام والإجراءات التي تناولها النظام في هذا الصدد، ولم يسبق تناوله بالبحث.

وتتجلى أهميته من الناحية العملية في أنه يحوي بين جنباته جل الإجراءات والأحكام الخاصة بكيفية حل منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي في النظام السعودي، وهو ما يسهل على ذوي الشأن معرفة هذه الأحكام، وكيفية تطبيقها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- بيان سبل حل منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي وفق النظام السعودي.
- تحديد الضوابط الموضوعية والأحكام الإجرائية لكل وسيلة من وسائل حل تلك المنازعات.
- بيان محل منازعات العقود الإدارية التي يمكن حلها بغير الطريق القضائي.
- بيان ماهية النزاع الفني وتحديد سبل حله بغير الطريق القضائي.
- بيان أحكام التحكيم وسيلة لحل منازعات العقود الإدارية.

الدراسات السابقة:

لم يتبيَّن وجود بحوث أو كتب مُتخصصة في الموضوع في المملكة العربية السعودية، بل أُشير إلى هذا الموضوع من خلال إشارات مختصرة في الكتب القانونية المتعلقة بالعقود الإدارية في المملكة، والصادرة وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، التي لم تستهدف بالتحليل والتعليق. ويمكن الإشارة هنا إلى كتاب العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د/سالم بن صالح المطوع ١٤٤١هـ، وكتاب الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي، د/أحمد محمد العجمي- دار الاجادة- ٢٠٢٠.

أما الدراسة الماثلة فيتناول فيها الباحث أحكام حل منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي وفق النظام السعودي وصفًا وتحليلاً.

نطاق البحث: سيعرض الباحث أحكام حل منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي وإجراءاتها، وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٧٩ وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، والأنظمة المرتبطة به كنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وأيضًا على ضوء أحكام ديوان المظالم من خلال استعراض أهم الأحكام الصادرة عن الديوان

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

في هذا الشأن وتحليلها.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على وصف النصوص النظامية وتحليلها، والأحكام القضائية لديوان المظالم ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة الدراسة:

تحقيقًا لمقصود البحث وأهدافه،قُسّم البحث إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: حل منازعات المتنافسين والمتعاقدين بالطريق الإداري.

المطلب الأول: حل النزاع القانوني.

المطلب الثاني: حل النزاع الفني.

المبحث الثاني: حل منازعات المتنافسين والمتعاقدين بالتحكيم.

المطلب الأول: ماهية التحكيم وشروطه كوسيله لحل منازعات العقود الإدارية.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية للتحكيم كوسيلة لحل منازعات العقود الإدارية.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
حل منازعات المتنافسين والمتعاقدين بالطريق الإداري

المنازعات التي تكون بين الجهة الحكومية والمتنافسين أو المتعاقدين؛ قد تتعلق بنزاع قانوني بين الجهة الحكومية والمتنافسين، وقد تتعلق بنزاع فني بينها وبين المتعاقدين، ويختلف أسلوب حل النزاع باختلاف نوعه.

وفيما يأتي نبين أحكام حل النزاع القانوني، وأحكام النزاع الفني في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
حل النزاع القانوني

يقصد بالنزاع القانوني: النزاع الذي يكون الأطراف فيه مختلفين على تطبيق نص قانوني قائم أو تفسيره. وقد حدد نظام المنافسات محل هذا النزاعوطريقة وإجراءات الفصل فيه، وذلك إما بالتظلم للجهة الحكومية، وإمّا للجنة المشكلة للنظر في تلك المنازعات، بتظلم يرفع إلى أيٍ منهما، على أنواع معينة من القرارات الإدارية، وفيما يأتي نبين الجهة المختصة بالفصل في النزاع القانوني بين الجهة الحكومية والمتنافسين، وأسلوب عرض النزاع ومحله، وإجراءات الفصل فيه، على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص بالفصل في النزاع القانوني:

حدد النظام في المادتين ٨٦، ٨٧ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية جهتين يمكن أن يقدم إليهما التظلم، ووفقًا لهاتين المادتين يكون المتنافس مخيرًا بين تقديم تظلمه للجهة الحكومية مصدرة القرار، أو للّجنة المشكلة وفقًا للمادة ٨٦، لكن الأمر يختلف باختلاف القرار محل التظلم، وهذا ما سنبينه عند الحديث عن أسلوب عرض النزاع، وقد بين النظام تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها فنص على أنه: " تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وُينص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها ويصدر الوزير قرارًا يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.

وتختص اللجنة بالنظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية والنظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء...

لكن يلاحظ أن المنظم وإن أعطي وزير المالية الاختصاص بتشكيل هذه اللجان، قيده أن يكون تشكيلها من المختصين، وكما ذكرنا أن المنظم أجاز للمتنافس التظلم أمام الجهة الحكومية

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

من أي قرار اتخذته قبل قرار الترسية، وله كذلك التظلم على قرار الترسية، ومن ذلك نجد أن المتنافس أمام أحد طريقين لتقديم تظلمه:

الأول: التظلم أمام لجنة التظلماتفللمتنافس في هذه الحالة أن يتظلم من قرار الترسية، أو أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية، وكذلك التظلم من قرارات تقييم الأداء.

الثاني: التظلم للجهة الحكومية، وهذا الطريق قاصر على التظلم من قرار الترسية، أو أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية، دون التظلم من قرارات تقييم الأداء، فالتظلم من قرارات تقييم الأداء قاصر نظره على لجنة التظلمات دون الجهة الحكومية، فإن أراد المتعاقد التظلم من قرارات تقييم الأداء فليس أمامه سوى لجنة التظلمات خلافًا لبعض الآراء.

لكن يطرأ هنا ثلاثة تساؤلات:

الأول: إذا تظلم المتنافس من قرار الترسية أو أي قرارٍ أو إجراءٍ صادر قبل قرار الترسية إلى الجهة الحكومية، ورفضت الجهة الحكومية تظلمه، فهل من حق المتنافس الطعن على ذلك القرار أمام لجنة التظلمات؟ أم يقيم دعواه أمام القضاء مباشرة؟ بمعنى آخر: هل تختص لجنة التظلمات بالنظر في القرار الصادر من الجهة الحكومية برفض التظلم على قرار الترسية أو أي قرار صادر قبل قرار الترسة؟ أم لا؟

أجاب المنظم على هذا بأنه يجوز للمتظلم إذا تظلم للجهة الحكومية ورفض تظلمهأن يتظلم من قرار رفض التظلم إلى لجنة التظلمات خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه، إذا كان الرفض صريحًا، أو من بعد مضي مدة الخمسة عشر يومًا المقررة للجهة الحكومية للبت في التظلم، أو ما يسمي بالرفض الضمني[1]، ومن ثمّ الأمر جائز للمتظلم بين

(١) المادة ٨٧/ ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

أن يتظلم على قرار الجهة الحكومية أمام لجنة التظلمات، أو الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية بدعوي إلغاء القرار محل التظلم.

الثاني: إذا تظلم المتنافس من قرار الترسية أو أي قرار أو إجراء صادر قبل قرار الترسية، أو تظلم المتعاقد من قرار تقييم الأداء إلى لجنة التظلمات، ورفضت اللجنة تظلمه، فهل من حقه التظلم مرة أخرى إلى الجهة الحكومية؟ أم يقيم دعواه أمام القضاء مباشرة إن أراد؟

المنظم لم يتعرض صراحة لهذا الفرض، وإنما نص على أن قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية، بما مفاده أن الجهة الحكومية ملزمة بقرارات اللجنة، سواء أكان القرار صادرًا بالقبول أم بالرفض، ومن ثمّ لا يجوز لها إعادة نظر الموضوع من جديد، ومن ثم إذا تظلم المتنافس من قرار الترسية أو أي قرار أو إجراء صادر قبل قرار الترسية، أو تظلم المتعاقد من قرار تقييم الأداء إلى لجنة التظلمات، ورفضت اللجنة تظلمه؛ فليس له التظلم مرة أخرى إلى الجهة الحكومية، بل يقيم دعواه أمام القضاء مباشرة-إن أراد-.

الثالث: هل من حق الجهة الحكومية الطعن أمام القضاء على قرار اللجنة إذا قبلت التظلم وعدلت أو ألغت القرار محل التظلم؟

المنظم أجاب على ذلك صراحة، ونص على أن قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية(٢)، بما مفاده أن الجهة الحكومية ملزمة بقرارات اللجنة، سواء أكان القرار صادرًا بالقبول أم بالرفض، ومن ثمّ لا يجوز لها الطعن على قرار اللجنة أمام القضاء. وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة، فكيف يسمح للمتنافس أن يطعن على قرار اللجنة، وتغل يد الجهة الإدارية – إذا كان قرار اللجنة في غير صالحها-؟

والحقيقة أني أرى أن المنظم لم يكن موفقاً حين أجاز تقديم التظلم للجهة الحكومية أصلا،

(٢) المادة ٨٦/ ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وحين غل يد الجهة الحكومية عن الطعن أمام القضاء على قرارات اللجنة، فطالما أنه أنشأ لجنة ومنحها الاستقلال، وعقد لها الاختصاص بنظر التظلمات على قرارات محددة؛ فكان ينبغي أن يعقد الاختصاص لها وحدها دون الجهات الحكومية؛ لأن التظلم من قرار إلى ذات الجهة مصدرة القرار-غالبا-لا يكون له جدوي، والسبب في ذلك أن الجهة تكون خصمًا وحكمًا في آن واحد، فهي مصدرة ذلك القرار، ولن يكون مستساغا لها أن تلغيه، ثم يسمح لها بالطعن على قرار اللجنة حال تعديل أو القرار محل التظلم أو إلغائه، على اعتبار أن اللجنة تتمتع بالاستقلال، وفصلت في نزاع بين طرفين، ولأنّها ليست جهة قضاء ما كان ينبغي أن تعطى لقرارتها الحجية في مواجهة الجهة الحكومية كما هي الحال بالنسبة للطرف الآخر.

كما أن هذا الإجراء (التظلم للجهة الحكومية)؛ منتقد من جانب كثير من الفقه ؛ لأنّه لم يحقق الغاية التي ابتغاها المنظم، ويرجع ذلك أساساً وفي المقام الأول إلى: وضع التبعية وعدم الاستقلال الخاضع له الرئيس الإداري المتصدي للفصل في تلك التظلمات والطعون، سواء أكان متمثلاً فيمن أصدر العمل أم بالقرار نفسه في أحوال التظلم الولائي، أم رئيسه الأعلى في حالات التظلم الرئاسي أو الوصائي.

كما يترتب على ذلك وفي المقام الثاني عن اجتماع كل من صفتي الخصم والحكم في جهة نظر التظلم والفصل فيه، وهو ما يفقدها ضمان الجدية والحيدة في هذا الصدد، فضلاً عن عدم التمتع بالاستقلال الكامل أو الجزئي-في أحسن الفروض- عن الشخص أو الجهة الصادر عنها العمل أو القرار المطعون فيه.

في ضوء ذلك نجد أن جماهير المتعاملين مع الإدارة لا يحصلون- دائماً- على حقوقهم أو الحماية الفعالة لها بصورة كاملة ومؤكدة عندما يسلكون الطريق الإداري (التظلم)، ولا سيّما أن ثمة ظاهرة ممقوتة قد انتشرت في عالم الإدارة اليوم تتعلق بتردي أخلاقيات الروابط الإدارية، وسيادة روح التعالي

والتكبر في مواجهة أصحاب المصالح، وعدم الاعتراف بالخطأ أو الرجوع عنه.(٣)

كما يرى بعضهم الآخر أنه لو سلمنا- جدلاً-بجدوى فكرة التظلم للجهة الحكومية؛ فإن نجاحها في التطبيق يرتهن أولاً بالسلطة التي تنظره، وهل تملك تنفيذ طلبات المتظلمين؟ أم أن المسألة مجرد شكليات فحسب؟ فجدوى التظلم يتوقف في المقام الأول على المكنات القانونية المخولة لجهة الإدارة التي تختص بنظره، ويتوقف في المقام الثاني على حياد تلك الجهة التي تنظر في التظلم، لذا كان حرياً بالمنظم أن يوكل نظر التظلمات للجان التظلم، فهي وحدها التي ينبغي أن تتول بحث المسألة المعروضة عليها وتقطع فيها بقرار ملزم لجهة الإدارة، حتى تتأكد الجدوى منها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد حيادية اللجنة التي تتولى البت في التظلم من حيث التشكيل- قدر الإمكان-، فكثيراً ما يشكل المنظم لجنة مستقلة عن الجهة الإدارية للنظر في التظلمات المقدمة منها، وهو عندئذ يخول لها سلطات لدرجة أن يكون القرار الصادر منها واجب التنفيذ من جهة، ويكون من جهة أخرى نهائياً ونافذاً، فإذا كان قرار اللجنة معارضاً للقرار المتظلم منه فإنه يكون بذلك من القوة، بحيث يضحى القرار الصادر من اللجنة لاغيًا للقرار الصادر من جهة الإدارة ذاتها.(٤)

ولن ينال من هذا القول: إنّ الجهة الحكومية هي الأقدر على مراجعة قرارتها حال التظلم منها، فهذا القول حقيقة، لكن عقْد الاختصاص بنظر التظلم من قرارات الجهة الحكومية للجنة المستقلة المشكلة لهذا الغرض؛ أكثر فعالية وضمانًا لتحقيق الغاية من التظلم، لتوافر الجدية والحيدة في هذا الصدد.

(٣) د. مصطفى محمود عفيفي -الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية الجزء الأول صـ١٧٤ ص١٩٩٠.
(٤) د. أحمد محمد مصطفى نصير -دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، صـ١٤٨١، ١٤٨٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ثانياً: محل التظلم في النزاع القانوني:

قصر المنظم التظلم- سواء للجهة الحكومية أم للجنة التظلمات-على أنواع محددة من القرارات.

فبالنسبة للتظلم أمام لجنة التظلم يكون إما على قرار الترسية، وإمّا أي قرار أو إجراء اتخذته الجهة الحكومية قبل الترسية، أو قرارات تقييم أداء المتعاقدين.

أما بالنسبة للتظلم أمام الجهة الحكومية؛ فيكون على قرار الترسية، أو على قرار قبل قرار الترسية. وهذه القرارات استقر الفقه على تسميتها بالقرارات المنفصلة، والقرار المنفصل هو: قرار يسهم في تكوين العقد الإداري، ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن هذا العقد، ويختلف عنه في طبيعته.

فقد عرفها جانبًا من الفقه بأنها: "عبارة عن تصرفات قانونية، تصدر من جانب الإدارة- بمفردها أو السلطات العامة بصفة عامة-في إطار عملية مركبة، مع إمكان تجنيب هذه التصرفات، لتمثل على حدها قرارات قائمة بذاتها، وصالحة لترتيب أثر قانوني معين. (٥)

ومن التعريفات التي عرفت بها هذه القرارات أنها: "كل ما يمكن فصله عن العقد بدءًا من القرارات التي تؤدي إلى إبرام العقد، أو التي تصل عند الاقتضاء إلى قبول الإبرام، وهي تعد قرارات منفصلة عن العقد إزاء الأطراف وإزاء الغير". (٦)

وأيضًا عرفت بأنها: "القرارات الإدارية التي تصدر من جانب واحد، الداخلة في العقد،

(٥) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ٢٨.

(٦) د. سعيد حسين علي، العقود الإدارية – أداة تمويل المشروع العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ٣٧٢.

ولكن يمكن فصلها عنه والنظر إليها على استقلال، ويجوز على هذا الأساس الطعن فيها بدعوى الإلغاء المباشر". (٧)

ومن ذلك نجد أن القرارات الإدارية المنفصلة تتسم بالعناصر ذاتها التي تجعل منها قرارات إدارية، فيشترط فيها أن تصدر عن سلطة إدارية عامة ووطنية، سواء كانت هذه السلطة جهة إدارية أم شخصا من أشخاص القانون العام، بالإرادة المنفردة ويرتب أثرا قانونياً. (٨)

وفي تحديد المحكمة الإدارية العليا المصرية لتلك القرارات ذهبت إلى أنه: " ومن حيث ينبغي- في ضوء تنظيم عملية العقد الإداري المركبة-التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية:

النوع الأول: القرارات التي تصدرها أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد، وقبل إبرام العقد، وتسمى القرارات المنفصلة المستقلة، ومن هذا القبيل القرار الصادر بإلغاء المناقصة أو بإرسائها على شخص معين، فهذه القرارات إدارية نهائية، شأنها شأن أي قرار نهائي، وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية.

النوع الثاني: وينظم تحته القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذًا لعقد من العقود الإدارية، واستنادًا إلى نص من نصوصه، كالقرار الصادر بسحب العمل من المتعاقد معه، والقرار الصادر بمصادرة التأمين أو إلغاء العقد ذاته، فهذه القرارات يختص القضاء الإداري بنظر المنازعة التي تثار بشأنها، لا على أساس اختصاصه كون المحكمة ذات الولاية الكاملة

(٧) د. عمر أبوبكر الصديق، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المنقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص.١٨.

(٨) د. عاطف محمد شوقي سيد أحمد، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٥٥، د. صالح حسين علي العبد الله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، دار الكتاب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٦ .ص١٩.

بنظر كافة المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ....[٩]

فالقرارات التي تصدرها الإدارة في مرحلة تكوين العقد الإداري هي في حقيقتها قرارات تنفصل عن هذا العقد، ومن حيث موضوعها قرارات إدارية نهائية أصدرتها الإدارة بوصفها سلطة عامة لا سلطة تعاقد، ومن ثم تكون القرارات الصادرة بعد قرارات الترسية- رغم أنّها صادرة بالإرادة المنفردة- إلا أنها لا تعد من القرارات الإدارية المنفصلة التي يجوز مخاصمتها بدعوى الإلغاء، ذلك أن هذه القرارات قد اتخذتها الإدارة بوصفها طرفًا تعاقديًّا وليس سلطة عامة، الأمر الذي يفقدها أهم سمات القرار الإداري.

أما عن ديوان المظالم فقد سلك النهج نفسه وأخذ بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة، فقضي بأنه: " ليس كل إجراء تتخذه جهة الإدارة يُعَدّ قرارًا إداريًا، فإذا كانت تستمد سلطتها من خلال علاقة عقدية فما يصدر عنها ضمن إطار تلك العلاقة لا يُعدّ من قبيل القرارات الإدارية؛ محض إجراءات عقدية[١٠]، ومن ذلك عَدّهُ قرار الترسية قرارًا إداريًّا منفصلًا عن العقد. [١١]

والناظر في موقف المنظم السعودي يجد أنه أخذ بالنهج نفسه، فقصر الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية على القرارات الإدارية المنفصلة التي عددتها المادة السابعة والثمانون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهي: القرارات الصادرة قبل قرار الترسية وقرار الترسية.

أما التظلم أمام لجنة التظلمات فيضاف إلى القرارات السابقة نوعان:

---

(٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٤/ ٤/ ١٩٧٩.

(١٠) الحكم الصادر في القضية رقم ١٦١/ ٢/ ق لعام ١٤٠٦هـ رقم الحكم الابتدائي ١٣/ د. إ/ ٩ لعام ١٤١٠هـ رقم حكم هيئة التدقيق ٦٩٤/ ت/ ١ لعام ١٤١١هـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٦/ ١٤١١هـ

(١١) الحكم الصادر في القضية ٢٨٩٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٦هـ رقم الحكم الابتدائي ٩٧/ د. إ/ ٥ لعام ١٤٢٦هـ رقم حكم التدقيق ٣٠٦/ ت/ ٦ لعام ١٤٢٧هـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٥/ ١٤٢٧هـ

الأول: القرار الصادر بشأن تقييم أداء المتعاقد معه.(١٢)

الثاني: أي إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.

وهنا يثار تساؤلان، **الأول:** ما الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الجهة الإدارية قبل قرار الترسية، ولا يمكن وصفه بالقرار الإداري ويصلح أن يكون محلًا للتظلم؟

الحقيقة أن المنظم لم يكن موفقاً حينما استخدم هذا المصطلح "إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية" والسبب في ذلك أن التظلم دائما يكون محله قرارًا إداريًّا نهائيًّا، بحيث يرتب أثرًا قانونياً، أما الإجراءات التمهيدية التي لا ترتب أثرًا قانونياً؛ فمن غير المقبول أن تكون محلاً للتظلم، وهذا ما أكده ديوان المظالم حين قضى بأن " الرأي الاستشاري والإجراءات التمهيدية والتحضيرية لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري..... الطعن على القرارات الإدارية إنما يكون على القرارات النهائية، التي لا تحتاج إلى مراجعة من جهة أعلى أو تصديقها- الإجراءات التمهيدية والتحضيرية التي تتخذ على القرار لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. (١٣)

ومن ثم كان المنظم أدق في نص المادة السابعة والثمانين من النظام عنه في المادة السادسة والثمانين؛ لأنّ المادة السابعة والثمانين قصرت التظلم على القرارات الإدارية فقط دون الإجراءات التي لا تحمل الوصف نفسه.

التساؤل الثاني: لماذا أجاز المنظم للمتعاقد أن يتظلم من قرار تقييم الأداء أمام لجنة التظلمات، ولم يجزه أمام الجهة الحكومية؟ في حين أنه أجاز للمتنافسين التظلم أمام الجهة

(١٢) المادة ٨٦/ ٢/ ب من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(١٣) رقم القضية ٧٢٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٩هـ رقم الحكم الابتدائي ١٦٠/ د. إ/ ٥ لعام ١٤٣٠هـ رقم حكم الاستئناف ١٢٠٧/ إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ تاريخ الجلسة ٢/ ١٢/ ١٤٣١ه

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الحكومية من قرار الترسية أو أي قرار تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية؟

الحقيقة أنني لم أجد تفسيرًا لهذه التفرقة، سوى أن المنظم أراد ضمان الجدية والحيدة في نظر تظلمات قرارات تقييم الأداء، الأمر الذي جعله يعقد الاختصاص بنظر التظلم منها إلى لجنة التظلمات دون الجهة الحكومية، وأعتقد أن ذات الغاية متحققة في قرارات الترسية والقرارات التي تسبقها، الأمر الذي يؤكد وجهة نظرنا السابقة في ضرورة قصر نظر التظلمات على كلالقرارات المنفصلة على لجنة التظلمات دون الجهات الحكومية مصدرة تلك القرارات.

ثالثاً: إجراءات التظلم أمام الجهات الحكومية والبت فيه:

تختلف إجراءات التظلم باختلاف الجهة التي تنظر فيها ، فقد يكون التظلم أمام الجهة الحكومية، وقد يكون أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة السادسة والثمانين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وبالنسبة للتظلمات التي تنظر أمام الجهة الحكومية؛ فقد بيّن المنظم بعض أحكامها، وترك بعضها الآخر للقواعد العامة، وهي على النحو الآتي:

أ-شكل التظلم:

لم ينص النظام على شكل معين لتقديم التظلم، ومن ثم تسري القواعد العامة في هذا الشأن ولعل أهمها:

- أن ينصب التظلم على قرار من القرارات التي أجاز المنظم التظلم منها، وهي إما قرار الترسية وإمّا أي قرار يسبق ذلك القرار، وهذا يحتم أن يكون التظلم لاحقاً على إصدار القرار، ومن ثم فلا يجوز أن يقدم التظلم ضد الإجراءات التمهيدية للقرار، كأن ينصب على إنذار سابق على إصدار القرار.
- يجب أن يقدم التظلم من قبل صاحب الشأن، أي الشخص القانوني الذي مثل القرار مركزاً قانونياً له، أو من يمثله قانوناً، كمحاميه مثلاً. والقاعدة هي: ألا يستفيد من التظلم إلا صاحبه، ومن ثم فإنه لا يجوز الاستناد إلى التظلمات التي قدمها الغير،

ولو انصبت على الموضوع نفسه للقول بإنتاج التظلم لأثره القانوني.

- يجب أن يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، أو إلى الجهات الرئاسية لها، ومن ثمّ إذا قدم لغير هذه الجهات فإنه لا ينتج أثره القانوني، والعلة من ذلك واضحة، إذ يقدم التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها؛ لأن هاتين الجهتين لهما ولاية على القرار، ومن ثم فإنهما تستطيعان سحبه أو إلغاءه، أما الجهة غير المختصة فلا تملك شيئاً حيال قرارات لم تصدرها، وليس لها أي ولاية حيالها.

وهذا ما أكده ديوان المظالم حين قضي بأن " عدم تظلم الشركة المدعية أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار قبل رفع الدعوى – مؤداه: عدم قبول الدعوى شكلاً – تظلم المدعية من عدم ترسية مشاريع أخرى عليها سابقة للمشروع محل القرار لن يغير من الأمر شيئاً.(١٤)

- يجب أن يهدف التظلم إلى تعديل القرار المتظلم منه أو إلغائه أو سحبه، ومن ثم يجب أن يكون المتظلم حاسماً في تحديد هدفه، سواء بسحب القرار أم بإلغائه أم بتعديله. فإذا كان القصد من التظلم الحصول على مقابلة مع المتظلم، أو الغرض منه أخذ رأي الإدارة، أو مجرد الاحتجاج؛ فإن الطلب المقدم إلى الإدارة لا ينتج أثراً قانونياً.
- يشترط في التظلم أن يكون مجدياً، أي يمكن أن ينتهي بنتيجة في مصلحة المتظلم؛ بأن تسحب الجهة المتظلم إليها القرار محل التظلم أو تعدله أو تلغيه، وهذا يفترض منطقاً وقانوناً أن تملك الإدارة المتظلم إليها مثل هذه السلطة، وإلا فلا داعي لتقديم التظلم.

(١٤) الحكم الصادر في القضية ٢٨٩٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٦هـ رقم الحكم الابتدائي ٩٧/ د. إ/ ٥ لعام ١٤٢٦هـ رقم حكم التدقيق ٣٠٦/ ت/ ٦ لعام ١٤٢٧هـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٥/ ١٤٢٧هـ.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ب- كيفية تقديم التظلم وأثره:

أما عن طريقة تقديم التظلم فتكون عبر البوابة، فقد بين المنظم ذلك في المادة السابعة والثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات بأنه: تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة، لكن ماذا لو تعطلت البوابة بعد إعلان قرار الترسية، هل بإمكان المتنافس الراغب في التظلم أن يقدمه بطريق آخر أم ينتظر لحين عودة البوابة للعمل، وإن انتظر فهل تحتسب مدة تعطل البوابة من مدة التظلم أم تنقص منها؟

الحقيقة أن المنظم لم يضع تصورًا لهذه الإشكالية، وإن كان وضع حلًا لمسألة مشابهة، وهي تعذر الإعلان، فذكر أنه في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

وبالنسبة للأثر المترتب على تقديم التظلم إن كان التظلم من قرار الترسية، فلا يجوز للجهة الحكومية استكمال التعاقد مع من رست عليه المنافسة إلا بعد الفصل في التظلم أو انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات. (١٥)

ت- موعد تقديم التظلم:

يختلف موعد تقديم التظلم باختلاف نوع القرار محل التظلم، فإن كان التظلم يتعلق بأي قرار سابق لقرار الترسية، فإن موعد تقديم التظلم خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ صدور ذلك القرار، فمثلًا إن صدر القرار يوم ٢٠٢٠/١/١؛ فإن موعد التظلم هو خمسة أيام عمل، تبدأ من يوم ٢٠٢٠/١/٢، وهكذا.

والحقيقة أن المنظم لم يكن موفقاً حين جعل بداية موعد التظلم من تاريخ صدور القرار،

(١٥) المادة ٨٧/ ٥/ أ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

فالصحيح أن موعد التظلم يكون من يوم الإعلان ؛ لأن اتصال علم المخاطب بالقرار وسريانه في مواجهته لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه به وليس من تاريخ صدوره.

أما إن كان التظلم على قرار الترسية- فوفقًا لما جاء في المادة السابعة والثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات سالف الإشارة إليها-فإن موعد التظلم هو مدة التوقف، وهي فترة لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل، تبدأ من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه، وتلتزم الجهة بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية، لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف. ومن ثمّ إن حددت الجهة الحكومية أن مدة فترة التوقف هي عشرة أيام مثلًا، فإن أي متنافس يُستبعد يجوز له التظلم من قرار الترسية خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن قرار الترسية.

والمنظم لم يكن موفقاً هنا أيضاً، حين ذكر أن فترة التوقف تبدأ من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فالصحيح هو من تاريخ الإعلان عنه فقط، إذ المنظم قد افترض أن صدور قرار الترسية والإعلان عنه قد تما في آن واحد، والواقع قد يكون غير ذلك، فقد يصدر القرار ولا يعلن عنه إلا في تاريخ لاحق، ومن ثمّ كيف يتم احتساب بداية فترة التوقف في هذه الحالة.

قد يقول بعضهم إنّ هذا أمر مبني على أن إصدار قرار الترسية والإعلان عنه يكون بطريقة إلكترونية، وهذا يفترض أن يكونا في وقت واحد، لكن نقول: ماذا لو حدث عطل تقني ترتب عليه تعذر الإصدار والإعلان الإلكتروني؟

في هذه الحالة قد يصعب أن يكونا في آن واحد، ومن ثم ينبغي أن يكون بدء الموعد من تاريخ الإعلان بالقرار. وجدير بالذكر أن المنظم قد أخذ ذلك بالحسبان في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثمانين من النظام، حين قرر أنه: للمتظلم أن يتظلم من قرار الجهة الحكومية برفض تظلمه أمام لجنة التظلمات خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي مدة البت في التظلم، فعدّ المنظم هنا أن بداية الميعاد من تاريخ الإبلاغ وليس

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

من تاريخ الإصدار، وهذا هو الصحيح.

ث- موعد نظر التظلم:

أوجب المنظم على الجهة الحكومية البتّ في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضًا.(١٦)

ج- البت في التظلم:

البت في التظلم إما أن يكون بالرفض وإما بالقبول، والرفض إما أن يكون صريحًا وإما أن يكونً ضمنيًا، فالرفض الصريح يلزم أن يكون خلال مدة الخمسة عشر يومًا المقررة للبت في التظلم، فإذا انتهت تلك المدة دون أن تقوم الجهة الحكومية بالبت عُدّ المنظم أن ذلك يعد رفضًا رفضاً ضمنيًا، وتظهر أهمية هذه التفرقة في تحديد بداية موعد التظلم أمام اللجنة من قرار الجهة الحكومية بالرفض، أو الطعن عليه أمام القضاء- إن اختار صاحب الشأن الطعن مباشرة-، ففي كلتا الحالتين يبدأ الميعاد من تاريخ الإعلان بقرار الرفض الصريح، أما في حالة الرفض الضمني فيبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء مدة الخمسة عشر يومًا المقررة للبت في التظلم.

ح- الإجراء الآتي للبت في التظلم:

يختلف الإجراء الآتي للبت في التظلم باختلاف نتيجة التظلم، والأمر لا يخرج عن تصورين:

الأول: رفض التظلم سواء كان رفضًا صريحًا أم ضمنيًا في هذه الحالة صاحب الشأن بين خيارين:

١- أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة السادسة والثمانين من النظام،

(١٦) المادة ٨٧/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

لكن يشترط هنا عدة شروط:

- أن يكون التظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه، أو من تاريخ مضي مدة الخمسة عشر يومًا المقررة للبت في التظلم دون بت فيه.(١٧)
- يلتزم المتظلم بتقديم ضمانٍيساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.(١٨) ويشترط في هذا الضمان أن يكون ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديم التظلم، ولا يلزم المتظلم بتجديد مدة الضمان في حال انتهاء سريان مفعوله دون البت في التظلم، فإذا لم يقدم هذا الضمان أو قدمه ناقصًا لا يقبل تظلمه.(١٩)
- تلتزم اللجنة بالبتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها، وللجنة التمديد لمدة مماثلة. فإن مضت تلك المدة دون بت يعد ذلك رفضًارفضاً ضمنيًا يحق بعده للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إن كان التظلم محله قرار الترسية(٢٠)، أما إن أصدرت اللجنة قرارًا في التظلم فإن هذا القرار يكون ملزماً للجهة الحكومية.(٢١)

٢- أن يطعن على القرار مباشرة أمام القضاء، وهنا يخضع للقواعد المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام الديوان، ويتقيد بشروط دعوى الإلغاء وإجراءاتها، مع مراعاة أن قيام أحد المتنافسين بالطعن بإلغاء على قرار الترسية لا يمنع الجهة الحكومية من استكمال إجراءات التعاقد.

الثاني: صدور قرار بقبول التظلم، وفي هذه الحالة لا يجوز للجهة الحكومية استكمال

(١٧) المادة ٨٧/ ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(١٨) المادة ٨٦/ ٤ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(١٩) المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(٢٠) المادة ٨٧ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(٢١) المادة ٨٦/ ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

التعاقد مع من رست عليه المنافسة، بل يجب عليها تصحيح ما أُخذ من إجراءات مخالفة لأحكام النظام-إن أمكن- وإلا فتلغى المنافسة. وفي حال صحّحت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية، خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه جميع الأحكام التي ذكرناها بشأن التظلم. (٢٢)

والإشكالية هنا؛ أننا سنكون أمام شخصين قد رست عليهم المنافسة، من صدر له قرار الترسية أولاً، ثم من صدر له القرار بناء على التظلم، والأول يُستبعد لصالح الثاني وسيسمح للأول المستبعد بعد أن كان فائزًا- دون غيره-فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه كل الأحكام المتعلقة بالتظلم، لكن ماذا لو أسفر تظلمه عن استحقاقه الفوزَبالمنافسة مرة أخرى؟ هل تستكمل الجهة إجراءات التعاقد معه؟ أم تبلغ المنافسة؟

أرى أن استحقاقه الفوزَمرة أخرى بالمنافسة مؤداه استبعاد العرض الآخر الذي كان قد أسفر تظلمه عن التغيير، واستكمال إجراءات التعاقد معه دون إلغاء المنافسة، ولا يكون أمام صاحب العرض المستبعد سوى اللجوء للقضاء للطعن على قرار الترسية، وان كانت هذه الإجراءات من شأنها تعطيل البت في المنافسة لمدة طويلة، فإن ألغى القضاء قرار الترسية فلن يكون تنفيذ القرار ممكنًا إذا بدأ المتعاقد في تنفيذ القرار، وإنما سيكون لذلك المتنافس الحق في التعويض إذا أثبت عناصر المسؤوليّة.

أما عن إجراءات التظلم أمام لجنة التظلمات فقد نص المنظم على أنه: "ويصدر الوزير قرارًا يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها (٢٣)، وإلى

(٢٢) المادة ٨٧/ ٥/ ب من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(٢٣) المادة ٨٦/ ١ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

لحظة (زمن)كتابة هذه الصفحات لم يصدر هذا القرار بعد، مع مراعاة أن المنظم في نظام المنافسات ولائحته أورد بعض الأحكام أهمها:

أ- التزام المتظلم بتقديم ضمان يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.(٢٤) ويشترط في هذا الضمان أن يكون ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديم التظلم، ولايلزم المتظلم بتجديد مدة الضمان في حال انتهاء سريان مفعوله دون البت في التظلم. فإذا لم يقدم هذا الضمان أو قدمه ناقصًا؛ لا يقبل تظلمه. (٢٥)

ب- تلتزم اللجنة بالبتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللّجنة التمديد لمدة مماثلة، فإن مضت تلك المدة دون بت يعد ذلك رفضًارفضاً ضمنيًا يحق بعده للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد-إن كان التظلم محله قرار الترسية-(٢٦) أما إن أصدرت الجهة قرارًا في التظلم، كان هذا القرار ملزماً للجهة الحكومية(٢٧)

تساؤل: هل التظلم من قرار الترسية أو من أي قرار تتخذه الجهة الحكومية قبل الترسية وجوبي أم جوازي؟

الناظر في نصوص نظام المنافساتيجد أن التظلم جوازي بالنسبة لكل متنافس أو متعاقد- إن كان التظلم يتعلق بقرارات تقييم الأداء-، لكن إذا أراد هذا المتنافس أو المتعاقد أن يطعن في القرار الصادر بشأنه أمام القضاء فسيصطدم بنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام

(٢٤) المادة ٨٦/ ٤ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(٢٥) المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(٢٦) المادة ٨٧/ ٥/ ج من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(٢٧) المادة ٨٦/ ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المرافعات أمام ديوان المظالم، التي مفادها وجوب التظلم من القرارات الإدارية النهائية إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو المدة المحددة دون البت فيه؛ فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض، أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يومًا المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً.

وبناء عليه إذا رغب أحد المتنافسين في الطعن على قرار الترسية أو أي قرار يسبق قرار الترسية، أو أراد المتعاقد الطعن في قرار تقييم الأداء أمام المحكمة الإدارية؛ فيجب أن يسبق دعواه بتظلم، لكن هل يلزم أن يكون التظلم أمام الجهة الحكومية؟ أم يكفيه التظلم أمام اللجنة؟

يظهر من نص المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم أنه يشترط أن يكون التظلم أمام الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ العلم به.

والحقيقة أن هذه إشكالية كبيرة، فماذا لو تظلم المتنافس أو المتعاقد من القرار أمام لجنة التظلمات بالإجراءات والمواعيد المقررة في نظام المنافسات ثم رفضت اللجنة تظلمه رفضًا صريحًا أو ضمنيًا بفوات مواعيد البت، دون بت؟ ثم أراد أن يطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية، فهل يلزم قبل ذلك أن يتظلم مرة أخري أمام الجهة مصدرة القرار؟

نص نظام المرافعات أمام الديوان يلزمه بذلك. لكني أرى أن هذا يجافي العدالة، والمخرج من ذلك إعمال قاعدة "أن النص الخاص يقيد النص العام" وبما أن نص نظام المنافسات والمشتريات هو نص خاص، ونص نظام المرافعات أمام الديوان نص عام، فيجب إعمال نص نظام المنافسات والمشتريات، وعَد التظلم إلى لجنة التظلمات كافيًا لقبول الدعوى أمام المحكمة

الإدارية، وهذا يجد سنده في صدر الفقرة الرابعة من نظام ديوان المظالم حين قررت أن تطبيقها مقرون بعدم وجود نص خاص، أما وقد وجد النص فيجب إعماله.

ومن ثمّ يكون المتنافس أو المتعاقد؛ ملزمًا بالتظلم قبل ولوج طريق القضاء، ويكفيه أن يتظلم إلى لجنة التظلمات أو للجهة الحكومية، أو للجهة الحكومية ثم إلى لجنة التظلمات، على النحو الذي بيناه سلفًا.

المطلب الثاني
حل النزاع الفني

نص المنظم على أنه حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وكان من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع، أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بالمتعاقد، أو بأي من مرافق الدولة فإن على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية، فإن لم تتمكن من ذلك؛ يُحل النّزاع من خلال مجلس لحل النزاع، وفقًا لإجراءات معينة، وفيما يأتي نحدد ماهية النزاع الفني، وطرق وإجراءات حله- سواء بالطرق الودية أو عن طريق المجلس-، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ماهية النزاع الفني وشروطه:

النزاع الفني أو الخلافات الفنية هي: التي تثور أثناء التنفيذ وتتنازعها أراء فنية، وتقوم بسببها الخلافات. وقد ضرب ديوان المظالم مثالا على ذلك، فذكر أن النزاع حول تصميم وتنفيذ محل التعاقد يعد نزاعًا فنيًا.(٢٨)

ويشترط في النزاع- كي يُحل بالطرق المنصوص عليها نظامًا-؛ الشروط الآتية:

١- أن يكون النزاع نزاعًا فنيًا على النحو الذي بيناه.

---

(٢٨) رقم القضية ٦٥٥/ ١/ ق لعام ١٤٠٥هـ رقم الحكم الابتدائي ١٩/ د/ إ/ ٩ لعام ١٤١٠هـ رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٥/ ت/ ٣ لعام ١٤١١هـ تاريخ الجلسة ٢٠/ ٨/ ١٤١١هـ

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

٢- أن يكون من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة.(٢٩)

فالمنظم أراد أن يحافظ على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، كما أراد أن يحافظ على طرفي العقد من أن يلحق بهما أو بأحدهما أي ضرر، وكذلك أراد حماية المرافق العامة من أن يمسها هي أيضاً أي ضرر، فعهد إلى الجهات الحكومية أن تحل أي نزاع فني من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع محل التعاقد، أو يلحق أي ضرر بالجهة الحكومية أو بالمتعاقد معها أو بأي مرفق من مرافق الدولة.

وما يؤخذ على المنظم هنا أنه استخدم مصطلح " صاحب العمل " قاصدًا به الجهات الحكومية، وهذا المصطلح- حسب اللغة القانونية-ينصرف إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة وليس الشّخصيّات الاعتبارية العامة، ولما كان نظام المنافسات والمشتريات لا يسري على الشّخصيّات الاعتبارية الخاصة؛ الأمر الذي كان ينبغي معه أن يكون النص الآتي" آن يكون من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بأي من طرفي العقد أو بأي من مرافق الدولة.

ثانياً: طرق حل النزاع الفني بالطرق الودية.

وضع المنظم أمام الجهة الحكومية أسلوبين لحل النزاع الفني، وجعلهما على الترتيب وليس على التخيير، ففي حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد فإن على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية أولاً، فإن لم تتمكن من ذلك يُحل النزاع من خلال مجلس لحل النزاع، وفيما يتعلق بالطرق الوديةتختلف دول العالم في الأخذ بهذه الطريقة أو تلك، من الوسائل البديلة لتسوية النزاع، والأمر متروك في النهاية لموافقة المشرع ابتداء، ولاتفاق الطرفين

(٢٩) المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات.

المتنازعين بعد ذلك.

ولم يحدد المنظم السعودي هذه الطرق وآلية حل النزاع من خلالها، مما يجعل الجهة الحكومية تتمتع بسلطة تقديرية في أن تختار أي طريقة ودية تحل بها النزاع الفني بينها وبين المتعاقد معها، ولعل المنظم في ذلك رغب في إيجاد حلول ودية تنهي الخلاف والنزاع في زمن قياسي، وتراعي فيه المصلحة العامة والخاصة في آن واحد، وبما أن العدالة هي أساس قيام الحقوقباتت السرعة تمثّل سمة من سمات العصر الحالي. فالعدالة البطيئة لا تتماشى مع متطلبات هذا الأخير، فالعدالة البطيئة هي إنكار للعدالة. وفيما يأتي نلقي نظرة عامة على الطرق الودية لحل النزاعات، فنبين ماهيتها وصورها:

أ- المقصود بالطرق الودية:

إذا تكلمنا عن الطرق الودية فإنه لا محالة أن نستعبد التحكيم طريقًا؛ لأنّه طريق بديل تقليدي في فض النزاعات، وينتهي بقرار ملزم للطرفين، وإن تم اللجوء إلى التحكيم بإرادة لأطراف دون تدخل أي قوة أو جهة في ذلك.

فالطرق البديلة أو الودية هي: الوسائل التي تمكن من إيجاد حلول مقبولة من أطراف النزاع خارج إطار وإجراءات التقاضي التقليدية، وتمكن من إفراغ الخلاف من مضمونه ومحتواه، بتراضي الطرفيين بقناعتهما.

وقد عُرفت بأنها: مجموعة غير معدودة من الإجراءات لفض النزاعات بتدخل في مجمل الأحيان طرف ثالث يهدف إلى إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات.[٣٠] ويعرفها آخرون بأنها: "الوسائل التي قد يلجأ لها أطراف بينهم اتّفاقٌ، أو جبرٌعوضًا عن القضاء العادي عند نشوء

(٣٠) د. آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بحث منشور في مجلة رسالة القضاء، مجلة قانونية فصلية يصدرها مجلس قضاء إقليم كوردستان، ع ١، السنة ٢٠١٣، ص ٥٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

نزاع، بغية التوصل لحل ذلك النزاع أكثر سرعة وأقل كلفة ".[٣١]

وهذه الطرق نص عليها مثلاً نموذج عقد الفيديك في طبعته الرابعة لعام (١٩٨٧) وذلك في (م/٦٧) منها، عندما أوكل ذلك الدور للمهندس المشرف على تنفيذ الأعمال والمعيّن من قبل رب العمل، في حين استُبدلت سلطة المهندس هذه بسلطة صانعة القرار في (م/٢٠) من ذلك النموذج في طبعته الأخيرة لسنة (١٩٩٩)، ومؤدى نص (م/٦٧) من نموذج عقد الفيديك، الطبعة الرابعة لعام ١٩٨٧، هو أنه في حالة نشوب منازعة مرتبطة بالعقد أو ناشئة عنه، أو مرتبطة أو ناشئة عن تنفيذ الأعمال سواءً نشأ خلال تنفيذ الأعمال أم بعد إتمامها وسواء قبل أم بعد أي جحود أو إنكار أو أية صورة أخرى لإنهاء العقد، بما في ذلك أي نزاع متعلق برأي أو أمر أو قرار أو شهادة أو تقييم من قبل المهندس؛ فيجب إحالة الموضوع أولاً إلى المهندس من قبل الطرف المتضرر كتابة مع إرسال صورة من هذا الكتاب إلى الطرف الآخر ليصدر المهندس قراره بشأنها خلال مدة (٨٤) يومًا بشرط أن يستمر المقاول في تنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلال تلك المدة.

وقياسًا على ذلك يمكن حل النزاع الفني في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية بمثل هذه الطريقة.

واللب الأساسي في الطرق الودية- أيًا كانت صورتها-يبقي واحد، وهو الحل الودي بين المتنازعين، بعيدا عن التعقيدات والإجراءات والشكليات القانونية المعقدة، وذلك باللجوء إلى الآليات المختصرة والسهلة من وساطة أو المفاوضات أو التوفيق من طرف هيئة لها دراية ونزاهة في إيجاد حل نهائي يرضي الأطراف بنتيجة إيجابية وفعالة.

(٣١) د. سامي الطوخي، الوسائل البديلة لفض المنازعات وأبعاد أزمة العدالة، بحث منشور في مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي في ٤ -٦ ديسمبر ٢٠١٢ الكويت، ص ٢.

ب- صور الطرق الودية:

لعل أهم الطرق الودية لتسوية المنازعات هي:

١. الوساطة: وتُعدّ الوساطة الوسيلة الأكثر شيوعًا في حسم النزاعات، وتعرف بأنها: وسيلة ودية للتفاعل بهدف الوصول إلى اتفاق. وتعرف أيضاً بأنها: وسيلة لتسوية النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض حلًا عليهم أو يصدر قرارًا ملزماً.

وهنا يكمن جوهر الخلاف بين الوساطة والتحكيم، فالمحكم يصدر قرارًا نهائيًا وملزمًا ويخضع المتنازعون لتنفيذه، في حين أن الوسيط لا يملك سلطة إصدار قرار، بل إن سلطته- إن وجدت-فهي سلطة أدبية وتتجسد في حث المتنازعين على قبول اقتراحاته وتوصياته، والتي تمثّل مدخلًا لتسوية النزاع القائم. (٣٢)

ومن ثمّ يكون القرار من صنع فرقاء الوساطة، وليس من عمل شخص غريب، حيث يقتصر دور الوسيط على تشجيع الفرقاء على التسوية والمساعدة في تحديد النزاع وإزالة العقبات، وتحري الخيارات، ويبقى على الفرقاء أن يتفقوا وأن يوافقوا على التسوية من ذاتهم، وأن يضعوا قرارهم بأنفسهم.

٢. التوفيق: وهو نوع آخر من الوسائل الودية لحسم النزاعات، ويتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه، يحاول أن يُقَرب أطراف النزاع ويقترح اتفاق صلحي بينهم، ويطلق على هذا الشخص اسم الموفق، وتكون قراراته غير ملزمة، ولا يمكن تنفيذها جبرًا.

---

(٣٢) علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص ٦٤-٦٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ويقدم الموفق اقتراحات لأطراف النزاع في نهاية عمله. فالوسيط يعمل بغية ايجاد النقاط الأكثر تقديرًا، ويقارنها مع النقاط الأكثر أهمية، ويحاول مقارنتها بغرض الوصول إلى حل يرضى المتنازعين، أما الموفق فبعد أن يقابل أطراف النزاع يحاول أن يقترح بنفسه اتفاق صلح يمكن أن يكون مخرجًا سليمًا للنزاع. ولكن كما هي الحال في حالة الوسيطلا يمكن للموفق أن يفرض حكمًا ملزماً على المتنازعين.

ويقوم نظام التوفيق على قيام الموفق بتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، بحيث يجعلهم يشتركون معه في إيجاد حل مناسب للنزاع، أو يحيطهم علما بالقرار المناسب الذي سيتخذه في هذا الشأن. فإذا لم يقبل الأطراف اقتراح الموفق أو انسحبوا أو انسحب أحدهم- أثناء سير عملية التوفيق- فإن القرار الذي يصدر عنه لا يكتسب أي قوة الزامية. (٣٣)

وفي النهاية يبقى كل هذا محض اجتهاد منا؛ لأنّ المنظم قد أطلق العنان للجهة الحكومية أن تختار الطريقة الودية لحل النزاع الفني بينها وبين المتعاقد معها لتحقيق الغاية التي أرادها المنظم من وراء ذلك، وهي تجنيب تعثر المشروع محل التعاقد أو إلحاق الضرر بأي من طرفي العقد أو بأي من مرافق الدولة.

ثالثاً: حل النزاع الفني عن طريق المجلس:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز عرض النزاع على ذلك المجلس إلا حال عدم التمكن من حله بالطرق الودية، كما يقتصر حل النزاع عن طريق هذا المجلس على النزاعات الفنية فقط، دون ما عدا ذلك من مطالبات(٣٤)، ويختلف هذا المجلس عن الطرق الودية في أنه: في الطرق الودية إذا لم يقبل الأطراف اقتراح الموفق أو الوسيط، أو انسحبوا أو انسحب أحدهم

(٣٣) المرجع السابق، ص٧٠.
(٣٤) المادة ١٥٥/ ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات.

أثناء سير عملية التوفيق أو الوساطة فإن القرار الذي يصدر عنه لا يكتسب أي قوة إلزامية، بخلاف المجلس فإنه يصدر قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قراره يعد القرار نهائيا في موضوع الخلاف، أما في حال اعتراض أي منهما على القرار فيعاد إلى المجلس، موضحا فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسة عشر) يومًا، ويعد قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة. (٣٥)

وفيما يأتي نعرض تشكيل المجلس وإجراءات حل النزاع الفني عن طريقه، حسبما أوردته المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات، وذلك على النحو الآتي:

١- تشكيل المجلس:

يُكون المجلس من فريق يضم في عضويته ممثًلا عن الجهة الحكومية وممثًلا عن المتعاقد، وتعين وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو الخاص. ويشترط في رئيس وأعضاء المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع. وتحدد وزارة المالية مكافآت وأتعاب رئيس المجلس وممثلي الجهة الحكومية، وتدفع من قبلها.

ويعد هذا التشكيل منطقيا إلى حد كبير؛ لأنّه قد راعي تمثيل الطرفين فيه، ليتمكن كل طرف من عرض وجهة نظره حول الخلاف الفني محل النزاع، كما أنه- ضمانٌ للجدية لحل النزاع عن طريق هذا المجلس، ونظرًا لاتسام قراره بالإلزام-؛ فقد اشترط المنظم أن يكون رئيس وأعضاء المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع.

٢- إجراءات حل النزاع عن طريق المجلس:

تمر إجراءات عرض النزاع والفصل فيه عن طريق المجلس بعدة مراحل، نبينها على النحو

---

(٣٥) المادة ١٥٥/ ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الآتي:

أ- يقدم كل طرف في النزاع إلى المجلس تقريرًا عن الموضوع محل النزاع، يتضمن وجهة نظره، والمستندات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال- إن وجد-تقريرًا يضمنه وجهة نظره في الخلاف. ويمكن المجلس من معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع.

ب- يجوز للمجلس أن يطلب الرأي والمشورة من جهة خبرة إذا رأى أن حل النزاع يتطلب اللجوء إلى ذلك، وتكون تكلفة ذلك مناصفة بين طرفي النزاع .

ت- يجب على المجلس البت في النزاع خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

ث- يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائيا في موضوع الخلاف، أما في حال اعتراض أي منهما على القرار، فيعاد إلى المجلس موضحا فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسة عشر) يومًا، ويعد قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.(٣٦)

٣- التزامات طرفي النزاع:

بالنسبة للجهة الحكومية تلتزم بعدم عرض النزاع على المجلس المشار إليه إلا حال عدم التمكن من حل النزاع بالطرق الودية، كما أنه يلزم عليها ألا تعرض على ذلك المجلس إلا المنازعات الفنية فقط، فإن هي عرضت نزاعًا غير فني على المجلس تعين عليه عدم قبوله.

أما بالنسبة للمتعاقدفيجب الاستمرار في تنفيذ التزاماته، بمعنى أنه حال وجود نزاع ومحاولة حله بالطرق الودية أو بالعرض على المجلس، ينبغي ألا يحول دون استمراره في تنفيذ

(٣٦) المادة ١٥٥/ ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات.

التزاماته التعاقدية[٣٧]. اللهم إلا إذا كان الاستمرار في التنفيذ يتوقف على حل النزاع الفني، كأن يكون النزاع متعلقًا بطريقة تنفيذ معينة، لابد من حلها قبل الاستمرار في التنفيذ ويتوقف عليها تنفيذ باقي مراحل العقد؛ في هذه الحالة يتعين الفصل في النزاع أولاً، إلا إذا تمسكت الجهة بحقها في الاستمرار في التنفيذ؛ في هذه الحالة يتعين على المتعاقد ألا ينتظر حل النزاع، وإنما يستمر في التنفيذ، فإن حُلّ النزاع وترتب عليه وجود ضرر لحق بالمتعاقد، آنذاك يثبت حقه في التعويض إذا توافرت مقتضياته.

المبحث الثاني
حل منازعات المتنافسين والمتعاقدين بالتحكيم

في هذا المبحث سنتناول بيان ماهية التحكيم، ثم نبين شروط الاتفاق على التحكيم، وأحكامه الإجرائية والموضوعية وسيلة بديلة لحل نزاعات العقد الإداري في المملكة العربية السعودية، ونختم ببيان أحكام حكم التحكيم والطعن عليه، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
ماهية التحكيم وشروطه

أولاً: ماهية التحكيم:

لم يضع المنظم السعودي تعريفا للتحكيم لا في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، ولا في نظام آخر، وإنما اكتفى ببيان المقصود باتفاق التحكيم والذي عرفه بأنه: اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة أو بعضها، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة

(٣٧) المادة ١٥٥/ ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

مشارطة تحكيم مستقلة.[٣٨]

ويمكن تعريف التحكيم بأنه تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما، أو هو تصيير حاكمًا، فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق الناس كافة وفي حق غيرها كالمصلح.[٣٩]

وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر التحكيم بأنه: " عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون بعيدًا عن شبهة المماألأة، مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها، التي أحال الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية".[٤٠]

ومن ثم يمكن تعريف التحكيم بأنه: اتفاق أطراف النزاع على اختيار بعض الأشخاص من غير أطراف النزاع، وعلى ضوء شروط يحددانها مسبقًا، للفصل في المنازعة بدلاً من القضاء المختص، على أن يقبلا قرارهم في النزاع بوصفه فاصلًا للخصومة.

ويقسم التحكيم إلى أنواع مختلفة بحسب الزاوية المنظور إليها، فمن حيث الأطراف الداخلة فيه؛ ينقسم إلى: تحكيم داخلي، وهو التحكيم الناشئ عن العقود التجارية أو المدنية أو الإدارية الداخلية. وتحكيم دولي: وهو التحكيم الناشئ عن العقود السابقة إذا ما اتصفت بالصفة الدولية.

أما من حيث الإجبار والاختيار فيمكن أن ينقسم إلى: تحكيم اختياري، وهو التحكيم الذي تلجأ إليه الأطراف المتنازعة طوعاً وبإرادتهم الحرة، وهو الأصل في التحكيم. وتحكيم

(٣٨) المادة الأولى من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣ هـ.
(٣٩) د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٢٤٧.
(٤٠) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٣.

إجباري، ويكون التحكيم كذلك إذا لم تكن لأطرافه حرية في اللجوء إليه، لوجود نص قانوني يجبرهم على إتباع سلوك التحكيم، ويحصل ذلك عادة في التحكيم الداخلي.(٤١)

ومن حيث المصدر المتبع لحل الخلاف، يقسم إلى: التحكيم بالقانون، أي أن يفصل المحكم في النزاع على هدي من أحكام القانون أو النظام الذي يحكم موضوع العقد، فيبحث المحكم عن حكم وقائع النزاع في مصادر القانون الواجب التطبيق، ويقصد بالقانون هنا؛ القانون بمعناه الواسع، فيشمل (التشريع، العرف، أحكام الشريعة الإسلامية، ..... الخ). والتحكيم بالصلح: أي أن الطرفين يخولان المحكم صلاحية الفصل في النزاع وفقًا لما يراه محققاً للعدالة، وإنْ كانت في ذلك الحكم مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم وقائع النزاع في الأصل، والذي يطبّقه القضاء المختص في حالة عرض القضية عليه، بشرط عدم مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي أو الداخلي. (٤٢)

وقد عدّ المنظم السعودي التحكيم دوليًا؛ إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المركز الرئيس لأعمال طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد؛ فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

٢- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

(٤١) د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٤٧٨.

(٤٢) سمير عبد السميع الأودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٢١ وما بعدها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أ- مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.
ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.
ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.
٤- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

أما تقسيم التحكيم من حيث القانون الواجب التطبيق على النزاع محل التحكيم، وهل هو تحكيم بالقانون أو تحكيم بالصلح؟؛ فإن المنظم السعودي أوجب على هيئة التحكيم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، ثم أجاز لها بعد ذلك تطبيق القواعد الآتية:

أ- القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.
ب- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.
ج- يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الحسبان الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.(٤٣)

(٤٣) المادة ٣٨ من نظام التحكيم السعودي.

ثانياً: شروط الاتفاق على التحكيم وسيلة بديلة لحل نزاعات العقد الإداري:

يشترط للأخذ بالتحكيم كوسيلة بديلة من القضاء في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية- وفقًا لما أورده المنظم في المادة الثانية والتسعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة الرابعة والخمسين بعد المئة من اللائحة التنفيذية له-ما يأتي:

أ- موافقة وزير المالية على اتفاق التحكيم. ويعد هذا الشرط مخصصًا لما جاء في نظام التحكيم، من أنه لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.(٤٤)

ب- أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مئة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.

ت- أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.

ث- أن تُطبّق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة .

وبذلك يكون المنظم قد اشترط الأخذ بالتحكيم القانوني، ولم يجز التحكيم بالصلح في التعاقدات الحكومية، فلا يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح لتفصل في النزاع وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف كما هو الحال في نظام التحكيم السعودي.(٤٥)

ج- أن يكون التحكيم داخليًا، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب. فإن كان التحكيم داخليًا طبقت أنظمة المملكة على موضوع المنازعة، أما إن كانت دوليًا في العقود مع الأشخاص الأجانب؛ فهل يجوز الاتفاق على تطبيق نظام غير أنظمة المملكة؟

(٤٤) المادة ١٠/ ٢ من نظام التحكيم السعودي.

(٤٥) المادة ٣٨ من نظام التحكيم السعودي.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أرى أن النص فرق بين نوعين من القواعد، فبالنسبة للقواعد الإجرائية؛ أجاز المنظم تطبيق إجراءات هيئات التحكيم الأجنبية، أما القواعد الموضوعية فقد اشترط تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة.

وكان من الأولى بالمنظم السعودي –من وجهة نظري– في العقود مع الأشخاص الأجانب أن يطبق القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٨ نظام التحكيم السعودي، والتي أوجب فيها على هيئة التحكيم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، ثم أجاز لها بعد تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك. فإذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

كما أجاز اتفاق طرفي التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح وفي هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.(٤٦) وذلك أوفق لحل منازعات العقود مع الأشخاص الأجانب.

المطلب الثاني
الأحكام الإجرائية والموضوعية للتحكيم كوسيلة لحل نزاعات العقود الإدارية

تجدر الإشارة إلى أن المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لم يضع القواعد الإجرائية أو الموضوعية الخاصة بالتحكيم أسلوبًا لحل منازعات العقود الإدارية، باستثناء القواعد الخاصة باتفاق التحكيم، والتي بيناها سلفًا، مما يتعين معه تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية الواردة في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ

(٤٦) المادة ٣٨ من نظام التحكيم السعودي.

٢٤/ ٥/ ١٤٣٣ بوصفه الشريعة العامة كما جاء في المادة الثانية منه، والتي جرى نصها على أنه: " يسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام"، سواء القواعد المتعلقة باتفاق التحكيم(٤٧)، أو القواعد المتعلقة بالمحكم(٤٨) وبطريقة اختياره، وكذا كلّ الأحكام الشكلية والإجرائية المنظمة

(٤٧) فقد نص المنظم في نظام التحكيم مثلا أنه: ١-يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.
كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.
ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد. (المادة ٩ من نظام التحكيم)، كما نص على أنه " ١-عدم جواز اللجوء إلى القضاء حال وجود شرط أو مشارطة تحكيم فإذا رفع النزاع الى المحكمة رغم وجود شرط أو مشارطة تحكيم وجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى. مع مراعاة أن إقامة مثل هذه الدعوى لا تحول دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم. وإذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم" (المادة ١٢ من نظام التحكيم).
(٤٨) فقد اشترط المنظم في نظام التحكيم ١-أن تكون هيئة التحكيم من رقم فردي سواء أكان محكما واحد أو أكثر وإلا كان التحكيم باطلاً (المادة ١٣ من نظام التحكيم). واشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها. وألا تكون له مصلحة في النزاع، وعليه ـ منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم ـ أن يصرح -كتابةً -لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها. وألا يكون ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها -ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم -في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي (المادة ١٦ من نظام التحكيم)، وقد حدد نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ الحالات التي يمنع فيها القاضي من النظر في

لمسألة التحكيم.

وبمطالعة نماذج العقود المعتمدة من وزارة المالية تبين في البند الخاص بالتحكيم أن نموذج العقد قد تضمن بعض الأحكام، وهي على النحو الآتي:

١- يشترط لإبقاء هذا البند(بند التحكيم) في النسخة المزمع توقيعها الامتثال لأحكام المادة الثانية والتّسعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة الرابعة الخمسين بعد المائة من اللائحة التنفيذية للنظام آنف الذكر والأنظمة المعمول بها في المملكة، ويحذف هذا البند كاملاً في حال عدم توافر شروط التحكيم أو لم تتم الموافقة والاتفاق على التحكيم، كما أن على الجهة الحكومية مراعاة متطلبات وشروط التحكيم الآتية: (أ) يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية مئة مليون ريال، (ب) يكون التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلاّ في العقود مع الأشخاص الأجانب. (ج) موافقة وزير المالية المسبقة على شرط التحكيم. (د) ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد، كما أن الأمثلة الواردة أدناه على سبيل الاسترشاد بما في ذلك المركز السعودي للتحكيم التجاري.

٢- أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه تسوى عن طريق التحكيم [المؤسسي في المركز السعودي للتحكيم التجاري]

الدعوي وذلك في المادة الرابعة والتسعون والتي جرى نصها على أنه "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه. وهكذا ....

وفق [قواعد التحكيم لدى المركز المذكور] السارية التنفيذ في تاريخ استلام طلب التحكيم.

٣- إلى جانب ما ورد في البند أعلاه اتفق الطرفان على أن:

أ. النظام الذي يحكم شرط التحكيم أعلاه هي أنظمة المملكة العربية السعودية.

ب. مكان التحكيم سيكون في [الرياض، المملكة العربية السعودية].

ج. ستعقد جلسات التحكيم في [الرياض، المملكة العربية السعودية].

د. لغة التحكيم هي [اللغة العربية].

ه. تتم عملية التحكيم من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين محايدين مستقلين وغير منحازين للأطراف أو للاتفاقية أو لنتيجة التحكيم، ويُعيّن كل طرف محكّمًا في غضون (١٥) يومًا من بدء التحكيم، ومن ثم يعيّن المحكمون المعينون من قِبل الطرفين المحكم الثالث رئيسًا لهيئة التحكيم في غضون (١٥) يومًا من تعيين المحكم الثاني، وفي حال عدم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث (رئيسًا لهيئة التحكيم) وصدور قرار المركز حول عدم الاتفاق ستبدأ مهلة مدتها (١٥) يومًا لتعيين المحكم الثالث من تاريخ هذا القرار ويعين المركز أي محكم لم يُختار من قبل الأطراف أو المحكمين المُعيّنين من قِبل الأطراف خلال المدد الزمنية المحددة آنفًا.

٤- إن شرط التحكيم بموجب هذا البند يعطي الطرف المدعى عليه الحق في الدفع بعدم جواز نظر المحكمة المختصة لأي دعوى بخصوص أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه وفقًا لنظام التحكيم، و لن يمنع شرط التحكيم أي طرف من إقامة أي دعوى وقتية أو مستعجلة أمام أي محكمة صاحبة ولاية ولا يعد فعل ذلك مخالفاً لشرط التحكيم أو تنازلاً للحق في اللجوء للتحكيم.

الأحكام المتعلقة بحكم التحكيم:

كما ذكرنا آنفا أن المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لم يضع القواعد الإجرائية

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أو الموضوعية الخاصة بالتحكيم أسلوبًا لحل منازعات العقود الإدارية، باستثناء القواعد الخاصة باتفاق التحكيم، مما يتعين معه تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية الواردة في نظام التحكيم، وقد جاءت هذه الأحكام على النحو الآتي:

تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى- إذا رأت ضرورة لذلك-، ويكون حكم التحكيم حائزا حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، إلا عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم.

وبذلك يكون المنظم السعودي قد اتبع ذات المسلك الذي اتبعته العديد من الأنظمة العربية كالعماني والمصري من حظر الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية. (٤٩)

وإذا كان تقرير الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم يمثّل ضمانة مهمّة لحسن سير عدالة قضاء التحكيم، وإنّ من شأن استبعاده-على حد تعبير بعض الفقهاء-أن يجعل من التزام حكم المحكمين بتطبيق قواعد القانون الموضوعي مجرد التزام نظري.

في حين يرى بعضهم الآخر أن الطعن بالاستئناف وإن كان يمثل ضمانة مهمّة للمتقاضين ويتيح إجراء رقابة فعالة على حكم التحكيم، ينبغي استبعاده على الرغم من ذلك – كقاعدة عامة- من طرق الطعن المقررة لأحكام التحكيم الإداري، سواء تعلق الأمر بتحكيم وطني أم دولي، وذلك لأن الدور الذي يؤدّيه الطعن بالاستئناف في المنازعات الإدارية، ومنها ذات الطبيعة التعاقدية – وفقًا لهذا الرأي- يبدو ضئيلًا ويحتل مكانة متواضعة، وليس هناك قاعدة

(٤٩) د. فؤاد عبد الدايم، التحكيم في إطار منازعات العقود الإدارية لدى الدول العربية وفرنسا، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٢١٤.

عامة في القانون الإداري تكرس مبدأ التقاضي على درجتين وتعطيه عناية خاصة، فالاستئناف لا يمثّل سوى وسيلة فنية للطعن في الأحكام القضائية .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مبدأ التقاضي على درجتين له قيمة تشريعية وليس دستورية، ومن ثمّ لا توجد عقبات تحول بين سلطة المنظم في استبعاده من بعض المنازعات، والاعتراف لبعض الأشكال من القضاء بسلطة الفصل في النزاع أمامه كمحكمة أول وآخر درجة، كما أنه ليس من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بل يعدّ إحدى الضمانات المقررة لأطراف الخصومة، والتي يمكن التنازل عنها، فضلا عن أن استئناف أحكام التحكيم الإداري تنطوي على سلبيات تنعكس انعكاسًا مباشرًا على الهدف الرئيسي الذى يسعى التحكيم إلى تحقيقه، وهو سرعة الفصل في المنازعات، وأن من شأن تطبيق هذا الطريق من طرق الطعن على الأحكام أن يؤدي –بلا شك– إلى نقل الإجراءات مرة أخرى إلى درجات المحاكم المختلفة، وهذا يتعارض مع إرادة الأطراف المتمثلة في استبعاد القضاء الرسمي للدولة من نظر المنازعات المثارة بينهم.(٥٠)

وأرى أن التحكيم وسيلة خاصة للفصل في منازعات العقود الإدارية، لا يسري عليها ما يسري على القضاء من أحكام، ومن ثمّ فلا ريب من استبعاد الاستئناف وسيلة للطعن على أحكامه، والاكتفاء بدعوى بطلان حكم التحكيم، إذا توافرت إحدى حالاتها، وذلك لكي تتحقق الغاية منه، وهي سرعة الفصل في النزاع.

وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم، ويكون الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة مكانيًا بنظر النزاع، أما إذا كان خارج المملكة–في الحالات التي يجوز فيها

(٥٠) د. فؤاد عبد الدايم، التحكيم في إطار منازعات العقود الإدارية لدى الدول العربية وفرنسا، المرجع السابق، ص ٢٢٠ –٢٢٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ذلك، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف الإدارية في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

فقد قضى الديوان بأن: "محكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع هي المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان". (٥١)

مع مراعاة أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمرت بوقف التنفيذ؛ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ؛ الفصل في دعوى البطلان خلال مئة وثمانين يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر.

وإذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ.

وبناء على ذلك أصبح الطعن على حكم محكمة البطلان متوقفة على طبيعة الحكم، إن كان إيجابيًا أم سلبيًا، فإن كان الحكم سلبيًا، أي: برفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم؛ فإن حكمها يكون باتًا غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، أما إن كان حكمها إيجابيًا، أي بقبول دعوى البطلان وترتب عليه إلغاء حكم التحكيم؛ فيكون الحكم قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بطبيعة الحال؛لأنها الأعلى درجة من محكمة الاستئناف الإدارية،

(٥١) مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، رقم القضية الابتدائية: ١٠٢٠٤/ ١/ ق لعام ١٤٣٢هرقم الحكم الابتدائي: ٣٠٩/ تج/ ١/ ١ لعام ١٤٣٣هـ، رقم القضية الاستئناف: ٨٣٤/ ق لعام ١٤٣٤هـ، رقم حكم الاستئناف : ٩٥/ تج/ ١ لعام ١٤٣٤هـ تاريخ الجلسة: ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

وذلك خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ بحكم البطلان.

والمنظم في هذه الحالة لم يساوِ بين أطراف الدعوى، فالمحكوم ضده في حكم التحكيم، والذي هو طالب دعوى البطلان، إذا حكم ضده أيضاً في دعوى البطلان وخسرها؛ فيكون محرومًا من الطعن على حكم البطلان، بينما المحكوم له في دعوى التحكيم إذا خسر دعوى البطلان المرفوعة ضدهيكون من حقه الطعن على حكم البطلان، وهذا متعارض مع قواعد المساواة بين أطراف الدعوى. (٥٢)

ولا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفًا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم. (٥٣)

ويكون حكم التحكيم سندًا تنفيذيًا إذا ذيل بالصيغة التنفيذية (٥٤)، وقد نصت المادة الثالثة والخمسون من نظام التحكيم على أنه: تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه أمرًا بتنفيذ حكم المحكمين.

والصيغة التنفيذية هي: أمر الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه، وإلى السطات العامة، لكي تبادر بالمساعدة على ذلك إذا اقتضت الحاجة ولو باستعمال القوة الجبرية (٥٥)

وعلى ذلك فإن حكم التحكيم بدون الصيغة التنفيذية لا أثر له مطلقًا. والجهة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين المذيلة بالصيغة التنفيذية هي قاضي التنفيذ سواء أكانت أحكام التحكيم هذه داخلية أم دولية، وذلك بعد أن الغت المادة ٩٦ من نظام التنفيذ نص المادة ١٣/ز

(٥٢) د. محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة مقارنة، دار خوارزم العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٢٠٥.

(٥٣) المادة ٥٠/ ٣ من نظام التحكيم السعودي.

(٥٤) د. محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، المرجع السابق ص٢١٠.

(٥٥) د. أحمد ماهر زغلول، شروح في التنفيذ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص٨٥.

من نظام ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٨هـ، الذي كان يعطى المحكمة الإدارية الاختصاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية، وبذلك يستأثر قاضي التنفيذ جميع أحكام التحكيم سواء المحلية أو الدولية.(٥٦)

(٥٦) د. محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، المرجع السابق ص٢١٠، ٢١١.

الخاتمة

من خلال ماا ستعرضناه في البحث، فإنه يمكن استخلاص عدد من النتائج المهمة، التي يمكن من خلالها اقتراح جملة من التوصيات، على النحو الآتي :

أولاً: النتائج:

١- في النزاع القانوني المتنافس مخير بين تقديم تظلمه للجهة الحكومية مصدرة القرار أو للجنة المشكلة وفقًا للمادة السادسة والثمانين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لكن الأمر يختلف باختلاف القرار محل التظلم، فالتظلم للجهة الحكومية قاصر على التظلم من قرار الترسية أو أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية، دون التظلم من قرارات تقييم الأداء، أما التظلم أمام لجنة التظلمات فيشمل كل القرارات.

٢- يجوز للمتظلم إذا تظلم للجهة الحكومية ورفض تظلمه أن يتظلم من قرار رفض التظلم إلى لجنة التظلمات خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه- إذا كان الرفض صريحًا-أو من بعد مضي مدة الخمسة عشر يومًا المقررة للجهة الحكومية للبت في التظلم.

٣- إذا تظلم المتنافس من قرار الترسية أو أي قرار أو إجراء صادر قبل قرار الترسية أو تظلم المتعاقد من قرار تقييم الأداء إلى لجنة التظلمات، ورفضت اللجنة تظلمه فليس له التظلم مرة أخرى إلى الجهة الحكومية، وإنما يقيم دعواه أمام القضاء مباشرة- إن أراد-.

٤- قرارات لجنة التظلمات ملزمة للجهة الحكومية، بما مفاده أن الجهة الحكومية ملزمة بقرارات اللجنة، سواء أكان القرار صادرًا بالقبول أم بالرفض، ومن ثم لا يجوز لها الطعن في قرار اللجنة أمام القضاء.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

٥- تختلف إجراءات التظلم باختلاف الجهة التي تنظره، وبالنسبة للأثر المترتب على تقديم التظلم، فإن كان التظلم من قرار الترسية فإنه لا يجوز للجهة الحكومية استكمال التعاقد مع من رست عليه المنافسة إلا بعد الفصل في التظلم أو انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات، وحال صدور قرار بقبول التظلم؛ لا يجوز للجهة الحكومية استكمال التعاقد مع من رست عليه المنافسة، بل يجب عليها تصحيح ما أُخِذ من إجراءات مخالفة لأحكام النظام-إن أمكن-وإلا فتلغَ المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه كلّ الأحكام الخاصة بالتظلم.

٦- يختلف موعد تقديم التظلم باختلاف نوع القرار محل التظلم، فإن كان التظلم يتعلق بأي قرار سابق لقرار الترسية؛ فإن موعد تقديم التظلم خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ صدور ذلك القرار، أما إن كان التظلم على قرار الترسية؛ فإن موعد التظلم هو مدة التوقف وهي فترة لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل، تبدأ من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه، ولا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

٧- على الجهة الحكومية البتّ في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلمعد رفضًا.

٨- عند التظلم أمام لجنة التظلماتيلتزم المتظلم بتقديم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي، يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم. ويشترط في هذا الضمان أن يكون ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديم التظلم، ولا يلزم المتظلم بتجديد مدة الضمان في حال انتهاء سريان مفعوله دون البت في

التظلم، فإذا لم يقدم هذا الضمان أو قدمه ناقصا فلا يقبل تظلمه.

٩- وضع المنظم أمام الجهة الحكومية أسلوبين لحل النزاع الفني، وهما: الطرق الودية أولاً، فإن لم تتمكن من ذلك حُل النزاع من خلال مجلس لحل النزاع، وجعلهما على الترتيب وليس على التخيير.

١٠- لم يحدد المنظم السعودي الطرق الودية لحل النزاع الفني وآلية حل النزاع من خلالها، مما يجعل الجهة الحكومية تتمتع بسلطة تقديرية في أن تختار أي طريقة ودية تحل بها النزاع الفني بينها وبين المتعاقد معها.

١١- يصدر مجلس حل النزاع الفني قراره بالأغلبية، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قراره يعد القرار نهائيا في موضوع الخلاف، أما في حال اعتراض أي منهما على القرار فيعاد إلى المجلس موضحا فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسة عشر) يومًا، ويعد قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

١٢- يشترط للأخذ بالتحكيم كوسيلة بديلة من القضاء في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية موافقة وزير المالية على اتفاق التحكيم، وأن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً، ويشترط أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد، وأن تُطبّق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة وأن يكون التحكيم داخليا، إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب.

١٣- المنظم قد اشترط في منازعات العقود الإدارية الأخذ بالتحكيم القانوني، ولم يجز التحكيم بالصلح، فلا يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح لتفصل في النزاع وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف كما هي الحال في نظام التحكيم السعودي.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

١٤- المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لم يضع القواعد الإجرائية أو الموضوعية الخاصة بالتحكيم كأسلوب لحل منازعات العقود الإدارية، مما يتعين معه تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية الواردة في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ بوصفه الشريعة العامة.

ثانياً: التوصيات:

١- من الأفضل تعديل نص المادة ٨٦/ ٢/أ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بقصر التظلم على القرارات الإدارية فقط دون الإجراءات التي تتخذها الجهات الحكومية قبل قرار الترسية، ولا تحمل وصف القرار الإداري. والسبب في ذلك أن التظلم دائمًا يكون على القرارات النهائية دون الإجراءات التمهيدية والتحضيرية، ولكي تتوافق ما جاء في المادة السابعة والثمانينالتي قصر المنظم فيها التظلم على القرارات الإدارية الصادرة قبل قرار الترسية وقرار الترسية، دون الإجراءات التي لا تحمل الوصف نفسه.

٢- من الأفضل تعديل نص المادة ٨٦/ ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالسماح للجهة الحكومية بالطعن في قرارات لجنة التظلمات أمام الجهة القضائية المختصة، مساواةً بالمتعاقد أو المتنافس. والسبب في ذلك أن تلك اللجنة ليست جهة قضاء، ومن ثمّ ما كان ينبغي أن تعطى لقرارتها الحجّة في مواجهة الجهة الحكومية كما هي الحال بالنسبة للطرف الآخر.

٣- من الأفضل تعديل نص المادة ٨٧/ ١ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لتبدأ مدة التظلم من تاريخ الإعلان بالقرار، وليس من تاريخ إصدار القرار.

٤- من الأفضل تعديل المادة ٨٧/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لتبدأ مدة التوقف من تاريخ الإعلان عن قرار الترسية وليس من تاريخ إصدار القرار والإعلان عنه. والسبب في ذلك أنّ المنظم قد افترض أن صدور قرار

الترسية والإعلان عنه قد تما في آن واحد، والواقع قد يكون غير ذلك، فقد يصدر القرار ولا يعلن عنه إلا في تاريخ لاحق، ومن ثمّ كيف تُحتسب بداية فترة التوقف في هذه الحالة.

٥- من الأولى—من وجهة نظري-في العقود مع الأشخاص الأجانب أن تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٨ نظام التحكيم السعودي؛ لأن المنظم فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية في العقود مع الأشخاص الأجانب اشترط تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. في حين أن المادة الثامنة والثلاثين من نظام التحكيم السعودي أجازت لهيئة التحكيم بعد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، فإذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع؛ طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، كما أجازت اتفاق طرفي التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح، وفي هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف، وذلك أوفق لحل منازعات العقود مع الأشخاص الأجانب.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المراجع

أولاً: الكتب والبحوث:

١. د. أحمد ماهر زغلول، شروح في التنفيذ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٢. أحمد محمد مصطفى نصير– دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٣. آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بحث منشور في مجلة رسالة القضاء، مجلة قانونية فصلية يصدرها مجلس قضاء إقليم كوردستان، ع ١، السنة ٢٠١٣.
٤. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الطبعة الثالثة، الرياض،٢٠٢٠.
٥. سامي الطوخي، الوسائل البديلة لفض المنازعات وأبعاد أزمة العدالة، بحث منشور في مؤتمر كويت للتحكيم التجاري الدولي، الكويت في ٤– ٦ ديسمبر ٢٠١٢.
٦. سعيد حسين علي، العقود الإدارية – أداة تمويل المشروع العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
٧. سمير عبد السميع الأودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٨. صالح حسين علي العبد الله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، دار الكتاب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٦.
٩. عاطف محمد شوقي سيد أحمد، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧،
١٠. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

١١. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٢. علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.
١٣. عمر أبوبكر الصديق، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المنقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٣.
١٤. د. فؤاد عبد الدايم، التحكيم في إطار منازعات العقود الإدارية لدى الدول العربية وفرنسا، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
١٥. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٦. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٤٧٨.
١٧. د. محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة مقارنة، دار خوارزم العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
١٨. مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ١٩٩٠.

ثانياً: الأنظمة والأحكام القضائية.

١. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ.
٢. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣ه.
٣. اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٧٩ وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ.
٤. مدونة أحكام ديوان المظالم، شبكة المعلومات الدولية
(https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

Romanization of Arabic references

Awwalan: al-Kutub wa-al-Buḥūth:

1. Aḥmad Muḥammad Muṣṭafá Naṣīr-dwr al-dawlah izā'a al-istithmār wa-taṭawwuruh al-tārīkhī, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, bi-dūn sanat Nashr.
2. Āzād Shukūr Ṣāliḥ, al-wasā'il al-badīlah li-taswiyat al-munāza'āt wa-'alāqatuhā bi-al-qaḍā', baḥth manshūr fī Majallat Risālat al-qaḍā', Majallat qānūnīyah faṣlīyah yuṣdiruhā Majlis Qaḍā' Iqlīm Kūrdistān, 'A 1, al-Sunnah 2013.
3. Sālim ibn Ṣāliḥ al-Muṭawwi', al-'uqūd al-Idārīyah fī ḍaw' Niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah, al-Ṭab'ah al-thālithah, alryāḍ2020.
4. Sāmī al-Ṭūkhī, al-wasā'il al-badīlah li-faḍḍ al-munāza'āt wa-ab'ād Azmat al-'adālah, baḥth manshūr fī Mu'tamar Kuwayt lil-taḥkīm al-tijārī al-dawlī, al-Kuwayt fī 4-6 Dīsimbir 2012.
5. Sa'īd Ḥusayn 'Alī, al-'uqūd al-Idārīyah – adāh tamwīl al-mashrū' al-'Āmmah, al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-qānūnīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2016.
6. Samīr 'Abd al-Samī' al-Awdan, Khiṭābāt al-nawāyā fī marḥalat al-tafāwuḍ 'alá al-'Iqd, Munsha'at al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah, 2005.
7. Ṣāliḥ Ḥusayn 'Alī al-'Abd Allāh, Sulṭat al-Idārah fī Suḥub al-qarār al-idārī, Dār al-Kitāb wa-al-Wathā'iq al-Qawmīyah, al-Maktab al-Jāmi'ī al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2016.
8. 'Āṭif Muḥammad Shawqī Sayyid Aḥmad, al-qarārāt al-Idārīyah al-qābilah llānfṣāl fī Qaḍā' Majlis al-dawlah al-Faransī wa-al-Miṣrī, Risālat duktūrāh, Jāmi'at 'Ayn Shams, 2007.
9. 'Abd al-'Azīz 'Abd al-Mun'im Khalīfah, al-taḥkīm fī al-munāza'āt al-Idārīyah al-'aqadīyah wa-ghayr al-'aqadīyah, Ṭ1, Munsha'at al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah, 2011.
10. 'Abd al-Karīm Zaydān, Niẓām al-qaḍā' fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, ṭ3, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, Lubnān, 2002.
11. 'Alā' ābāryān, al-wasā'il al-badīlah li-ḥall al-nizā'āt al-Tijārīyah : dirāsah muqāranah, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt 2012.
12. 'Umar abwbkr al-Ṣiddīq, al-Raqābah al-qaḍā'īyah 'alá Sulṭat al-Idārah fī Ibrām al-'uqūd al-Idārīyah bi-ṭarīq almnqṣāt, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Qāhirah 2013.

13. Muḥammad Aḥmad Ibrāhīm al-Muslimānī, al-qarārāt al-Idārīyah al-qābilah llānfṣāl fī al-‘amalīyāt al-qānūnīyah al-murakkabah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2014.
14. Muḥammad Ḥusayn Manṣūr, al-‘uqūd al-Dawlīyah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, bi-dūn sanat Nashr.
15. Muṣṭafá Maḥmūd ‘Afīfī-ālrqābh ‘alá a‘māl al-Idārah wa-al-munāza‘āt al-Idārīyah al-juz’ al-Awwal 1990.

Thāniyan: al-qawānīn wa-al-aḥkām al-qaḍā’īyah.

1. Qānūn al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 128) li-‘ām 1440 H.
2. Qānūn al-taḥkīm al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 34 bi-tārīkh 24/5 / 1433h.
3. al-Lā’iḥah al-tanfīdhīyah li-Qānūn al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ṣādirah bi-al-qarār al-wizārī raqm 1242 wa-tārīkh 21/3 / 1441 wa-al-mu‘addilah bi-al-qarār al-wizārī raqm 3479 wa-tārīkh 11/8 / 1441h.
4. Mudawwanat Aḥkām Dīwān al-Maẓālim, Shabakah al-ma‘lūmāt al-Dawlīyah (https: / / www. bog. gov. sa / ScientificContent / JudicialBlogs / Pages / default. aspx